مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الحق في استغلال النموذج الصناعي

مصطفى طارق علي[١] , أ.م.د رباب حسين كشكول[٢]

كلية القانون، جامعة المستنصرية[١،٢]

mustafatariq986@gmail.com[1]
rababkashkool@gmail.com[2]

المستخلص

إن توصل المبتكر الى ابتكار نموذج صناعي ينطبق على سلع معينة لغرض إعطاءها رونقاً خاصاً وشكلاً جميلاً من شأنه جذب انتباه جمهور المستهلكين نحوها ويسهم في رواجها وشهرتها ليس وليد الصدفة بالطبع، إنما هو نتيجة جهد بذله المبتكر استغرق وقتاً ومصاريف في سبيل الوصول الى شكل خارجي مميز يساعد بشكل كبير في زيادة مبيعات السلع المجسدة له وتحقيق أرباح إضافية.

إذا كان الأمر كذلك فإن من الضروري حصول المبتكر على مقابل نظير ما بذله من جهود وذلك بمنحه حقاً استئثارياً باستغلاله يستطيع من خلال ممارسته أن يختص بالانتفاع بابتكاره بما يحقق له الحصول على مردود مالي ويسمح له في الوقت ذاته باللجوء الى الوسائل القانونية اللازمة لمنع الغير الذي لا يحوز على موافقته من الاعتداء عليه وهذا ما سعت إلى توفيره التشريعات المعنية بالملكية الصناعية ومن بينها التشريع العراقي المتمثل بقانون براءات الاختراع والنماذج لصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل فقد قررت جميعها لمالك النموذج الصناعي الحق في الاستئثار باستغلال نموذجه وبصرف النظر عن طريقة إقرارها سواء كانت بصورة صريحة أو ضمنية .

الكلمات المفتاحية

النموذج الصناعي، براءات الاختراع، حق الاستئثار، الحقوق الذهنية، المبتكر.

تاريخ الاستلام: ٧ /٨ /٢٠٢٥ تاريخ القبول :١٤/ ٨/٢٠٢٥ تاريخ النشر: أذار /٢٠٢٦

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Right to Exploit the Industrial Model

Mustafa Tariq Ali , Asst. Prof. Dr. Rabab Hussein Kashkoul

College of Law, Al-Mustansiriyah University

mustafatariq986@gmail.com[1]

rababkashkool@gmail.com[2]

Abstract

The innovator's ability to create an industrial model that applies to certain products in order to give them a special luster and a beautiful appearance that will attract the attention of consumers and contribute to their popularity and fame is certainly not a coincidence. Rather, it is the result of the innovator's effort, which took time and expense in order to achieve a distinctive external appearance that greatly helps in increasing sales of the products embodied by him and achieving additional profits.

If this is the case, then it is necessary for the innovator to obtain compensation for his efforts by granting him an exclusive right to exploit it, through the exercise of which he can exclusively benefit from his innovation in a way that achieves for him a financial return and at the same time allows him to resort to the necessary legal means to prevent others who do not have his consent from attacking him, This is what the legislation concerned with industrial property has sought to provide, including the Iraqi legislation represented by the Law on Patents, Industrial Designs, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties No. 65 of 1970, as amended. All of them have decided that the owner of an industrial design has the right to monopolize the exploitation of his design, regardless of the method of its approval, whether explicitly or implicitly.

Keywords

Industrial model, Patents, Exclusivity, Intellectual property rights, Inventor.

Received: 7 /08/2025 Accepted: 14/8 /2025 Published: March /2026

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

تعد حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة – ولا سيما في وقتنا الحالي – من العوامل الأساسية التي تعول عليها الدول في تطوير مختلف مجالاتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بغية النهوض بواقع مجتمعاتها ، إذ تشكل هذه الملكية أرقى صور حقوق الملكية كونها تتصل اتصالاً وثيقاً بالإبداع الذهني الناجم عن العقل البشري أياً كانت صورته ، ومما لا شك فيه إن الإنتاج يعتمد الى حد كبير على الابتكار الذي يعد جوهر حقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية.

ونتيجة لذلك أضحى للنماذج الصناعية أهمية كبيرة في هذا المجال سيما بالنسبة للمبتكرين الذين بذلوا جهوداً فكرية ووقتاً ومصاريف في سبيل التوصل الى ذلك الابتكار، الأمر الذي جعل حصولهم على مقابل نظير ذلك أمراً منطقياً تثميناً لما بذلوه من جهود وتشجيعاً لهم للاستمرار في الابداع ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق منحهم سلطة تمكنهم من الانتفاع بالابتكار على نحو منفرد بما يضمن لهم الحصول على عائد مادي ، وهذا ما يسمى بالحق في الاستئثار بالاستغلال وهو موضوع دراستنا.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة بما يمثله الحق في استغلال النموذج الصناعي من قيمة بالنسبة لمالكه سواء كان المبتكر ذاته أو من آلت إليه ملكيته ، فهو يمثل الجانب المادي للنموذج الصناعي الذي يستطيع المالك بمقتضاه الحصول على عائد مالي لقاء ما بذله من جهود في سبيل التوصل إليه دون أن يشاركه أحد بذلك . فهو بمثابة الدافع الرئيسي للمبتكرين للاستمرار في الإبداع الأمر الذي يضمن معه المضي بالتطور والتقدم الاقتصادي وهو ما يستلزم بالضرورة وجود تنظيم قانوني رصين يكفل حمايته من اعتداء الغير وبخلافه سوف تتلاشى المنافسة المشروعة وينعدم روح الإبداع .

ثالثاً: مشكلة البحث: نظَّم المشرع العراقي النماذج الصناعية بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل إلا أن هذا التنظيم جاء بنصوص يكتنفها الكثير من الغموض والنقص ، سيما فيما يخص النصوص المعنية بالحق في استغلاله على الرغم من التعديلات المتلاحقة التي أدخلت عليه . وما يدل على ذلك التداخل التشريعي بشأن تحديد النموذج الصناعي وتمييزه عن الرسم الصناعي فضلا عن ورود بعض الأحكام الخاصة بالحق في استغلال النموذج الصناعي ضمن فصول القانون الأخرى المتعلقة بالدوائر المتكاملة من دون سبب واضح سوى إنها تثبت عدم دقة تنظيمه قانوناً .

رابعاً : أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على النماذج الصناعية وما توفره لمالكها من حقوق تعود عليه بالنفع المالي كالحق في الاستغلال ، كونها تعمل على تعريف المستهلكين بالسلع التي تميزها عن غيرها وجذبهم نحو شرائها ، ولا يخفى ما لهذا الدور من أهمية بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية التي باتت ترصد مبالغ مالية طائلة للمبتكرين في سبيل التوصل الى أحدث النماذج الصناعي لتزيين

سلعهم بهدف زيادة مبيعاتها ، وعلى الرغم من ذلك لا تحظى النماذج الصناعية بالأهمية اللازمة من الناحية التشريعية سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي مقارنةً بباقي حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع بالرغم من كونها ليست حديثة النشأة .

خامساً: منهجية البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن ، وذلك من خلال العمل على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالحق في استغلال النموذج الصناعي والواردة بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عبر المقارنة بين النصوص التي تضمنها القانون العراقي الخاص بالنماذج الصناعية والقوانين اللاتينية المقابلة له ، مثل قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، كما عملنا على مقارنته بقانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الأمريكي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ الذي ينتمي إلى قوانين النظام الأنجلوسكسوني للوقوف على مدى التشابه والاختلاف بينهما.

سادساً : خطة الدراسة: إن الإحاطة بجميع جوانب الحق في استغلال النموذج الصناعي محل الدراسة تقتضي منا أن نقسم هذه الدراسة الى مطلبين ، فقد جاء المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الحق في استغلال النموذج الصناعي، بينما نتطرق في المطلب الثاني الى لبيان نطاق الحق في استغلال النموذج الصناعي، و نختم دراستنا بإيراد أبرز ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الأول

مفهوم الحق في استغلال النموذج الصناعي

قبل بيان كيفية حصـول المبتكر على عائد مادي نتيجة اسـتغلال النموذج الصـناعي ، لابد من معرفة المعنى الخاص بالحق في استغلال النموذج الصناعي ، فضلاً عن كونه يتمتع بخصائص معينة تتفق مع طبيعته مما ينبغي إيضاحها ، بيد إن هذا الحق وإن كان مالياً إلا أن الفقهاء عند تطرقهم لتكييفه القانوني اختلفوا في رده الى الحقوق المالية التقليدية من عدمه ، وعليه للإحاطة بكل هذه المسـائل سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب الى تعريف الحق في استغلال النموذج الصناعي وما يتسم به من خصائص مميزة ، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان طبيعته القانونية.

الفرع الأول

تعريف الحق في استغلال النموذج الصناعي وخصائصه

سنوضـح ضـمن هذا الفرع تعريف الحق في اسـتغلال النموذج الصـناعي بمقصـد أول ، على أن نبين ما يتسم به هذا الحق من خصائص بمقصد ثاني.

المقصد الأول

تعريف الحق في استغلال النموذج الصناعي

عُرف الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشـخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضـاها التصـرف في مال أقر له القانون الاستئثار به باعتباره مالكاً أو مستحقاً له في ذمة الغير " (المحيسن ، ٢٠١١ ، ص ١٦)، وهذا الرأي هو المسـلم به من قبل الجانب الأكبر من شـراح القانون، أما الحق في اسـتغلال النموذج الصـناعي ، فبالرغم من إقرار القوانين الخاصـة بالنماذج الصـناعية هذا الحق لمالك النموذج الصـناعي إلا أنها لم تورد تعريفاً له ، وفي ظل اعتبار وضـع التعاريف من ضـمن مهام الفقهاء وليس المشرع فإن ذلك لا يعد نقصاً يؤخذ عليه بطبيعة الحال.

وعلى قدر – اطلاعنا – نجد أن الفقه لم يركز على تعريف الحق في استغلال النموذج الصناعي بشكل خاص بقدر تركيزه على تحديد الآلية التي يتحقق من خلالها هذا الاستغلال ، وبالتالي يتعين علينا الرجوع الى معنى الاستغلال بصورة عامة ، لغرض تحديد مضمونه في أطار النماذج الصناعية ، والذي تطرق العديد من الفقهاء الى تعريفه ، إذ عُرف بأنه " القيام بالأعمال اللازمة للحصـول على غلة الشـيء وثماره ، فاستغلال الأرض يكون بتأجيرها والبستان بالحصول على ثماره والماشية بالحصول على نتاجه "(الذنون ، ١٩٥٤، ص٩٦) ، وعُرف أيضاً بأنه " سلطة تخول الشخص الانتفاع من ثمار الشيء أو ريعه أو دخله وهذا الاستغلال قد يكون مباشر أي بتدخل شخصي من المالك كما قد يكون غير مباشر عن طريق تكليف الغير به "(الجيلالي ، ٢٠١٥، ص ٣٦٩).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

من خلال التعريفات المتقدمة ، يمكن القول بأن الحق في استغلال النموذج الصناعي من أهم الحقوق المالية التي يحصل عليها مالك النموذج الصناعي بعد الحصول على شهادة بتسجيله ، ويستطيع بمقتضاه تحقيق عائد مادي تثميناً لما بذله من جهود فكرية ووقت ومصاريف.

وبالنظر الى ما نصَّت عليه القوانين المعنية بالملكية الصناعية بتحديدها لأوجه استغلال النموذج الصناعي ، حيث تعد العنصر الأساسي الذي يمكن أن نرتكز عليه في تحديد المقصود بالحق في استغلال النموذج الصناعي يمكن القول بإنه الحق في الإفادة من النموذج الصناعي مالياً ، بالوسائل والطرق التي يراها مالك النموذج الصناعي سواء بتصنيعه أو بيعه أو استيراده أو الترخيص للغير باستعماله نظير مقابل مالي ، ولا يتقيد في ذلك سوى بأن طرق الاستغلال مشروعة، واستناداً لما تقدم يمكننا تعريف الحق في استغلال النموذج الصناعي بكونه حق مالي يقرره القانون ، يخول مالك النموذج الصناعي القيام بكل ما يلزم لاستخدامه في المجال الصناعي وبما يعود عليه بالربح المادي ، ويجوز بمقتضاه طلب الحماية القانونية بمواجهة أي تعدٍ يقع عليه.

المقصد الثاني

الخصائص المميزة للحق في استغلال النموذج الصناعي

يتسم الحق في استغلال النموذج الصناعي بمميزات معينة ، منها ما يشترك بها مع بقية حقوق الملكية الصناعية ، بينما ينفرد بالتمتع في خصائص أخرى تتلائم مع طبيعته ، سنبينها على النحو الآتي:

١. **أنه حق مالي:** يعد الحق في الاستغلال عماد الحق المالي الذي يتمتع به مالك النموذج الصناعي والذي بمقتضاه يمكن تحقيق عائد مادي، وبغض النظر عن الوسائل التي يتم بمقتضاها هذا الاستغلال فإن الغرض المباشر منها كسب الأموال ، وبذلك يستطيع مالك النموذج الصناعي سواء كان المبتكر نفسه أو من آلت اليه حقوقه توظيف ما لديه من إمكانات لتطبيق ابتكاره على المنتجات الصناعية ، ومن ثم بيعها أو تصنيعها وغيرها من طرق الاستغلال التي تمكنه من الحصول على مقابل مالي .(كشكول،٢٠١٨،ص ٣١٢).

٢. **الحق في استغلال النموذج الصناعي إنه حق استئثاري:** يترتب على ثبوت ملكية النموذج الصناعي ، أن يصبح لمالكه الحق في الاستئثار باستغلاله ، بمعنى أن يختص به وحده دون غيره من الأشخاص ، حيث يكون لمالك النموذج الصناعي الحق الحصري في القيام بكل ما يلزم من أجل الحصول على عائد مادي ، وهذا الأمر ثابت بالنسبة لجميع الحقوق المالية، إذ إن الاعتراف بالحق الاستئثاري لمالك النموذج الصناعي ليس سوى مكافأة يمنحها القانون له لقاء ما بذله من جهد في سبيل إخراج الابتكار الى الوجود وما أنفقه من وقت ومال لذلك ، الأمر الذي استدعى منحه استئثاراً مؤقتاً لاستغلال ابتكاره ، وهذا ما تقتضية مبادئ العدالة ، فليس من الإنصاف أن يبذل شخص ما جهد ومال ووقت ثم يتنازل عن ثمرة ذلك مجاناً من دون أن تعود عليه بأي فائدة . (الخشروم ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٤).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وقد اختلفت التشريعات المعنية بالملكية الصناعية محل الدراسة في طريقة إقرارها للحق الاستئثاري لمالك النموذج الصناعي ، إذ نجد أنه يتم بأحد الاسلوبين ، أما بشكل صريح يوجب تخويل مالك النموذج الصناعي الحق في الاستغلال ، أو بشكل ضمني يتم عن طريق سلب الغير سلطة استغلال النموذج الصناعي ، وذلك من خلال تحديد أوجه الاستغلال التي لا يجوز للغير ممارستها دون موافقة المالك بما يؤدي الى حصرها بمالك النموذج الصناعي، فعلى صعيد القانون العراقي نجد أنه أقر لمالك النموذج الصناعي الحق في الاستئثار باستغلاله بطريقة ضمنية ، إذ نصت المادة (١/٣٧ مكررة) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية النافذ على أنه: (لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المحمي الحق في منع الغير الذي لا يحوز موافقته من تصنيع أو بيع أو استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم أو نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي أذا كانت هذه الأعمال متخذه لغرض تجاري).

أما المشرع الأمريكي في المادة (٢/٥٠) من قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الأمريكي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢، فقد اتبع أسلوباً مغايراً ، فبدلاً من الإشارة الى عدم جواز ممارسة حق الاستغلال من قبل الغير من دون ترخيص مسبق من المالك ، أعترف بشكل صريح بأن حق الاستئثار في استغلال النموذج الصناعي يقتصر على المبتكر أو من آلت الية حقوقه ، إذ أجاز له بيع أو عرض للبيع المنتجات التي يتجسد فيها النموذج الصناعي ، وبهذا فأنه يكون قد أكد على الجانب الإيجابي للحق الاستئثاري لمالك النموذج الصناعي وليس جانبه السلبي .

٣. **الحق في استغلال النموذج الصناعي إنه حق مؤقت:** إنَّ حق المالك في التفرد باستغلال النموذج الصناعي وكسب المال ، لا يدوم بأي حال ، فهو لا يمكن أن يعتبر حقاً دائماً في ظل وجود نطاق زمني محدد لحمايته يُسمح له خلاله بممارسة حقه في الاستغلال ، فمن المستقر عليه تشريعياً تمتع مالك النموذج الصناعي بمركز قانوني خاص يكون له بمقتضاه الحرية في استغلال النموذج الصناعي محل الحق بالطريقة التي يجدها مناسبة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هناك التزام يقع على عاتق الغير خلال مدة الحماية يوجب عليه الامتناع عن الإتيان بأي فعل من شأنه أن يشكل اعتداءً على حق المالك في استغلال حقه وإلا تعرض للمسائلة القانونية ، وعندما تنتهي المدة القانونية المحددة يزول ذلك المركز القانوني وينقضي هذا الحق ، ويصبح النموذج الصناعي من المال العام ، أي يعد مالاً مباحاً يجوز لكل شخص استغلاله دون أذن مالكه .(الشلالي ، ٢٠١١ ، ص ٢٧).

١. وقد تفاوت موقف التشريعات بشأن تحديد المدة التي يتمتع فيها المالك بالحق الاستئثاري باستغلال النموذج الصناعي ، إذ حددها المشرع العراقي بموجب المادة (٤١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور شهادة التسجيل بشرط دفع الرسوم المقررة ، ونص المشرع المصري في المادة (١٢٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ذات المدة على أن تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وليس

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

من تاريخ إصدار الشهادة إلا أنه سمح بتجديدها لمدة خمسة سنوات وذلك بتقديم طلب خلال السنة الأخيرة من المدة ، بينما توسع المشرع الإماراتي في تحديد فترة تمتع النماذج الصناعية المسجلة بالحماية القانونية وجعلها تستمر لمدة عشرون عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل بموجب المادة (٤٥) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، أما المشرع الأمريكي فقد حددها بمدة خمس سنوات تبدأ من وقت تقديم طلب التسجيل وتكون قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين مدة كل منهما خمسة سنوات بموجب المادة (١/٥٨) من قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الأمريكي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢.

وما يُلاحظ بهذا الشأن هو أن معظم هذه التشريعات باستثناء القانون العراقي أشارت الى إمكانية تجديد هذه المدة ، ومن ثم استمرار المالك بممارسة حقه في الاستغلال ، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا يمكن الادعاء أطلاقاً بديمومة هذا الحق ، وذلك لعدة أسباب منها أن القانون حدد نفاذ هذا الحق بمدة زمنية معينة يترتب على انتهائها من دون أن يبادر صاحبه بالتجديد زواله وانقضاء الحق الاستئثاري الممنوح بموجبه ، سيما وأن إمكانية تجديدها لا تؤدي الى أتصافه بالدوام طالما كانت فترات التجديد محددة ايضاً ، فضلاً عن الحالات الأخرى التي تؤدي الى انقضائه كما لو سُجل خلافاً للقانون من دون استيفاء الشروط الموضوعية على سبيل المثال ، وبالتالي فأنه معرض للانقضاء بأي حال من الأحوال ، مما يؤكد على أن هذا الحق هو حق مؤقت.

٤. **الحق في استغلال النموذج الصناعي إنه حق مطلق:** يتسم الحق في النموذج الصناعي بأنه حق مطلق من حيث السلع ، فهو غير مقيد بمبدأ التخصيص (رضوان ، ١٩٩٩ ، ص ٤٢٥)، وذلك على خلاف معظم حقوق الملكية الصناعية الأخرى التي تخضع لمبدأ التخصيص من حيث المنتجات مما يجعل من الحق الوارد عليها نسبي وليس مطلق ، فعلى سبيل المثال نجد أن الحق في العلامة التجارية نسبي ، إذ لا يجوز لمالك العلامة التجارية منع الغير من استعمال نفس العلامة التجارية أو علامة مشابهة لها على بضائع أو منتجات غير مماثلة لبضائعه ومنتجاته ، بمعنى أنه لا يستطيع الاحتجاج بحقه في مواجهة الجميع ، إنما يقتصر الأمر على المنافسين له الذين يمارسون نفس نوع التجارة أو الصناعة، حيث أن حقه في الاحتجاج على الغير إنما يكون محدد بالمنتجات والبضائع المماثلة (زين الدين ،٢٠٠٠، ص ٣٣٨)، مع الأخذ بعين الاعتبار ما طرأ، بينما في أطار النموذج الصناعي لا يعد اختلاف نوع السلع والمنتجات التي يتجسد فيها النموذج الصناعي سبباً كافياً للسماح بتسجيله ، وبذلك فأن مالك النموذج الصناعي يمكنه الاحتجاج بحقه في مواجهة الجميع ، حتى لو اختلف موضوع النشاط الذي يمارسه الغير ، وهذا ما قضت به المادة ٣٦/ ٢ مكررة ثانياً من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي النافذ بنصها على إنه (لا يعتبر التصميم أو النموذج الصناعي مبتكراً إذا ٢- كان يتضمن اختلافات غير أساسية بالنسبة الى تصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لمنتج من نوع آخر

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يختلف عن المنتج الذي سبق وأن سجل له تصميم أو نموذج صناعي) ، وعلى ذات النهج سار كلٌّ من المشرع المصري في المادة (٢/١٢٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والإماراتي في المادة (٢/٤٦) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم(١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، ينما لم نجد في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الأمريكي لسنة ٢٠١٢ ما يشير الى ذلك .

٥. **الحق في استغلال النموذج الصناعي إنه حق غير مقيد بضرورة ممارسته:** إن الحق بوصفه سلطة يقررها القانون لشخص معين على شيء معين ، يتيح لصاحبه ممارسته متى ما رأى ذلك ضرورياً لتحقيق مصلحته المادية ، وبذلك يتمتع صاحب الحق بحرية واسعة في الاختيار بين مزاولة هذا الحق من عدمه بحسب ما تتجه إليه إرادته (موسى،٢٠٠٦ ، ص ٤٨).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحق في استغلال النموذج الصناعي

أن الحقوق المالية تنقسم الى نوعين أساسين هما كل من الحقوق عينية والحقوق شخصية ، تتمثل الأولى بما يعطيه القانون لصاحبها من سلطة مباشرة على شيء معين ، تمكنه من الحصول على مزايا هذا الحق ، أما النوع الثاني يتمثل بالعلاقة أو الرابطة ما بين شخصين أحدهما دائن والأخر مدين ، بمقتضاها يستطيع الأول مطالبة الثاني بنقل حق عيني او أداء عمل او الامتناع عن عمل ، ولا يحصل صاحب الحق على حقه مالم يتدخل هذا المدين ، كما أن هناك نوع آخر من الحقوق المالية ظهر في القرن التاسع عشر نتيجة التطور الصناعي والتكنلوجي الذي حدث آنذاك يتعلق بما ينجم عن الأبداع العقلي أو الفكري ، وقد سميت هذه الحقوق بالذهنية أو المعنوية ، حيث عُرفت بانها " تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية "(البكري و البشير ، ٢٠١٥، ص٢٦١).

وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للحق في استغلال النموذج الصناعي ، ومرد ذلك حسبما يرى الفقهاء يرجع إلى أشتراك هذا الحق مع الحقوق العينية في بعض الخصائص ، فضلاً عن اشتراكه مع الحقوق الشخصية في خصائص أخرى ، وفي ذات الوقت يتسم بخصائص لا يتمتع بها أي من النوعين السابقين ، مما يصعب معه تحديد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الحقوق، إذ يذهب أصحاب الرأي الأول الى تشبيه الحقوق الفكرية ومن بينها الحق في النموذج الصناعي **بالحقوق العينية** (منصور،٢٠٠٤ ، ص٩٧) و (مرسي ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٢)، فكما أن الأخيرة هي سلطة مباشرة لشخص معين على شيء مادي معين .

فإن الحق في النموذج الصناعي هو سلطة للشخص على ثمرة أفكاره وهو شيء معنوي ، ومن الحجج التي يستندون عليها هو أشتراك الحقوق الفكرية مع الحقوق العينية في تمتع صاحب الحق

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بالاستئثار باستغلال الشيء محل الحق ، وهذا الاستئثار متولد من سلطة منحها إياه القانون ، وليس هناك ما هو أدل على عينية تلك الحقوق – بحسب رأيهم – من اقتران التسمية بمصطلح الملكية ، فقد استقرت تسمية هذه الحقوق في غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية على (حقوق الملكية الفكرية) ، واستناداً على ما سبق ، يرى أصحاب هذا الرأي إن جميع مقومات حق الملكية تتوفر في تلك الحقوق ، مما يجعل منها إحدى الحقوق العينية ، وقد أيدت محكمة السين الفرنسية فكرة النظرية العينية للحقوق الفكرية وذلك في قرار صادر عنها في عام ١٨٧٨ جاء فيه " أن أي أنتاج فكري أو ذهني يظهر للعالم الخارجي بالشكل المحسوس يعد مالاً قابلاً لأن يكون محلاً للملكية وأن لم يرد على شيء مادي " . (قرار صادر عن محكمة السين الفرنسية عام ١٨٧٨،العبودي ، ٢٠١٨ ، ص ٢٩٧).

وعلى الرغم من الحجج التي أستند عليها أصحاب هذا الرأي لتدعيم رأيهم في جعل الحقوق الفكرية من جملة الحقوق العينية ، إلا أن ما يفرقهما اكبر مما يجمعهما ، إذ أن الاختلاف بينهما واضح ، وذلك من عدة وجوه أبرزها :

من الاختلافات الجوهرية التي أستند عليها الرأي المعارض لفكرة النظرية العينية للحقوق الفكرية هو محل الحق ، إذ يلزم أن يكون محل الحق العيني مادياً قابل للحيازة ، بينما محل الحق في النموذج الصناعي يرد على أشياء معنوية غير ملموسة ، فلا ينصب على المنتج المادي الذي يتجسد فيه النموذج الصناعي ، إنما على الفكرة الذهنية التي نتج عنها الشكل الجديد .(عبد الرحيم، ١٩٩٩، ص ٩).

١. إن الحق في النموذج الصناعي يتضمن بالإضافة الى الجانب المالي جانباً أدبياً يصعب تجاهله ، وهذا ما لا يتوافر في الحقوق العينية قاطبة ، مما يجعل من إدراج الحقوق المعنوية من ضمنها إهداراً لجانب هام ومميز ألا وهو الجانب الأدبي المتمثل بحق الابوة على بنات الأفكار.

٢. وهناك فرق آخر جوهري بين الحقين يتعلق بالمدة ، إذ يتصف حق الملكية في الحقوق العينية بالتأبيد ، أما الحق في الملكية الصناعية بصورة عامة والنموذج الصناعي على وجه التحديد ، فهو حق مؤقت ينقضي بانتهاء مدة معينة ،ومن ثم يتعذر في ضوء تلك المعطيات إدراج الحق في النموذج الصناعي ضمن جملة الحقوق العينية.

بينما أشار فريق آخر لإمكانية تكييف الحق في النموذج الصناعي كنوع من أنواع **الحقوق الشخصية** (زين الدين، ٢٠٠٠، ص ٨٩) و (عبد المجيد ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٥)، والتي تتمثل بالعلاقة أو الرابطة القانونية ما بين شخصين دائن ومدين ، يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأداء او الامتناع عن عمل او نقل حق عيني، مستندين في ذلك على الوجوه التي يلتقي فيها الحقَّان ، فكلاهما يردان على أشياء غير مادية ، كما يتسم كل منهما بالتأقيت فالحق الشخصي مؤقت ينتهي بانقضاء الالتزام بأحد الأسباب المقررة قانوناً كالتقادم مثلاً ، وبانتهاء مدة الحماية المقررة ينقضي الحق في النموذج الصناعي ، وأيضاً من الحجج التي أستند عليها أصحاب هذا الرأي هو إن بعض جوانب الحق في النموذج الصناعي لصيقة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بالشخصية ولا يمكن أن تنفصل عنها ، كالحق في الشهرة والسمعة التجاريتين ، ومن ثم يجب توفير الحماية اللازمة للابتكار العقلي لكونه من حقوق الفكر الإنساني ويشكل الاعتداء عليه اعتداءً على الانسان ذاته ، مما يستدعي القول بملائمة النظرية الشخصية للحقوق الذهنية، إلا أن هذا الرأي محل نظر أيضاً ، وتعرض لعدة انتقادات أهمها :

١. أن الحق في النموذج الصناعي يمثل العلاقة بين المبتكر والنموذج الصناعي ، ويترتب علي ذلك تمتع مالك النموذج الصناعي بالحق في الاستئثار باستغلاله الذي يخوله منع الغير من بيع او صناعة او تصدير منتجات تحمل نماذج مماثلة للنموذج المحمي ، بينما الحق الشخصي يتمثل في علاقة ما بين شخصين ويكون موجهاً لشخص معين فلا يمكن الاحتجاج به سوى أمام المدين . (البياتي ، ٢٠٠٢، ص٢٠)

٢. أن اعتبار الحق في النموذج الصناعي من الحقوق الشخصية يؤدي الى تجاهل الطابع المالي وتغليب الطابع المعنوي ، في حين لا يمكن أغفال الوظيفة الاقتصادية له وما قد يحصل عليه المبتكر من نفع مادي من خلال ممارسته لطرق الاستغلال، ولما تقدم ذكره من أسباب يتضح أنها تخرج من دائرة الحقوق الشخصية.

ولصعوبة اعتبار الحق في النموذج الصناعي من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية في ظل الاختلافات الجوهرية سواء من حيث اختلاف محلها ومصدرها بالنسبة لحق الملكية ، أو من حيث ما تعطيه لصاحبها من حق في الاستئثار باستغلال حقه وهذا ما لا يستقيم مع طبيعة الحقوق الشخصية مما ننتهي به الى عدم إمكانية رد هذا الحق الى أي من الحقين السابقين.

ولما تتسم به الحقوق الذهنية من طبيعة خاصة تميزها عن الحقوق المالية التقليدية ظهر رأي في الفقه الحديث يذهب إلى أنَّها نوع جديد من أنواع الحقوق المالية تسمى **بالحقوق الفكرية (الذهنية)** كونها ترد على ما ينتج عن الفكر أو الذهن ، وتُعرف بأنها سلطات يقررها القانون لشخص على إنتاجه الفني أو الفكري أو الأدبي ، وهذا النوع من الحقوق لا يرتبط بالتقسيم التقليدي للحقوق المالية بأي صلة ، إذ أفرزه التنوع والتطور الصناعي الذي حدث على نحو لا مثيل له نتيجة الثورة الصناعية والتكنلوجية على الصعيدين الداخلي والدولي إبان القرن التاسع عشر. (زيدان، ٢٠١٦ ، ص ١٧١).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن تلك الحقوق ذات طبيعة مزدوجة فهي تتضمن جانبين (مصطفى ، ٢٠٠٩ ، ص ٦١)، **جانب أدبي** ويتمثل في حق المبتكر في نسبة أفكاره اليه أو ما يعرف بحق الأبوة على بنات الأفكار ، والذي يمكنه من الدفاع عن حقه من أي اعتداء يصدر من الغير ، وبموجبه يسمح لصاحب الحق في تغيير أو تعديل أو حتى إلغاء الابتكار محل الحق، وهذا الجانب لصيق بالشخصية وبالتالي لا يجوز التصرف أو التعامل فيه بسبب طبيعته والهدف المقصود منه ، كما يعد الحق الأدبي للمبتكر حق دائم غير محدد بمدة معينة ، فلا يسقط أبداً إذ تبقى نسبة الأفكار الابتكارية لصاحبها على

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الدوام ، ، وقد أطلق الفقه الألماني عليه تسمية (الحقوق الذاتية) ، بمعنى أنها حقوق ذات صلة وثيقة بالشخص ، ومن هذا المنطلق فهي تقترب من الحقوق الشخصية .(العبودي . نعيم ، ٢٠١٨ ، ص ٣٠٢)

الجدير بالذكر أن التشريعات الخاصة بالنماذج الصناعية أغفلت النص على الحقوق الأدبية للمبتكر على الرغم من أهميتها لتعلقها بنتاج الانسان وفكره ، فلم تتناول القوانين محل المقارنة باستثناء القانون الإماراتي (المادة ٣٩ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١) سوى الحقوق المالية للمبتكر ولم تؤكد حتى على حقه في نسبة النموذج الصناعي إليه ، ويظهر ذلك بجلاء من خلال اعتبارها أن من يقوم بتسجل النموذج الصناعي هو مالكه ، حتى وإن لم يكن هو من ابتكره ، وهذا ما يتعارض مع حقيقة كونه من حقوق الملكية الفكرية التي لا تتولد وتنشأ دون الإبداع العقلي ، مما يحول دون إمكانية أن يكون مصدر النموذج الصناعي شخصاً طبيعياً ، وعليه لا يجوز أن يشتمل التنازل عن الحقوق المالية على حق المبتكر في نسبة النموذج الصناعي أليه ، إنما لابد ان يُذكر أسم المبتكر في السجل الخاص بالنماذج الصناعية عند الايداع حتى لو كان مقدم طلب التسجيل شخصاً أخر .

أما الجانب الثاني الذي تنطوي عليه الحقوق الفكرية يتمثل **بالجانب المالي** ، أي حق المبتكر في استغلال نتاجه الذهني أو الفكري مالياً ، فيكون له وحده حق احتكار استغلال ابتكاره مالياً ، وليس للغير مباشرة هذا الحق إلا بتصريح كتابي منه ، وهذا أمر منطقي تقتضية مبادئ العدالة.

ولما تمنحه الحقوق الفكرية من سلطة مزدوجة لصاحبها في الحق باستغلالها من جهة ، وحقه بالاعتراف في نسبة تلك الحقوق إليه وحمايتها من جهة اخرى ، يمكن القول إن الرأي الأخير هو الأدق في تفسير الطبيعة القانونية لها ، وبما أن النموذج الصناعي ينتمي لمجموعة الحقوق الفكرية ويمثل الحق في استغلال النموذج الصناعي الجانب المالي لحق المبتكر بالنظر الى طبيعته القانونية فهو بلا شك يندرج تحت هذه النظرية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني

نطاق الحق في استغلال النموذج الصناعي

يباشر صاحب الحق في النموذج الصناعي في سبيل تحقيق مصلحته المادية طرق معينة في استغلاله حددتها التشريعات المعنية بالملكية الصناعية محل الدراسة ، وبالرغم مما يتمتع به من سلطة استئثارية في ممارسة هذا الحق ، إلا أنها غير مطلقة إذ توجد بعض القيود التي تحد من ذلك الاستئثار ، وللإحاطة بكل ما سبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نوضح في الفرع الأول منه مضمون حق الاستغلال ، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان القيود الواردة على هذا الحق.

الفرع الأول

مضمون الحق في استغلال النموذج الصناعي

إنَّ استغلال النموذج الصناعي يتم من قبل مالك النموذج الصناعي أو من الغير بترخيص من المالك ، ويتم هذا الاستغلال وفق صور محددة تنسجم مع طبيعة النموذج الصناعي ، وعليه فأن التعرف على كيفية اكتساب الحق في استغلال النموذج الصناعي يعد مطلباً اساسياً لفهم صور هذا الاستغلال ، وهذا ما سنبينه تباعاً في مقصدين :

المقصد الأول

كيفية اكتساب الحق في استغلال النموذج الصناعي

من المسلم به أن استغلال النموذج الصناعي مقترن بملكية النموذج ذاته باعتبار أن هذا الحق مقرر لمالك النموذج الصناعي على نحو يمنع الغير من استغلال النموذج من دون موافقة المالك ، الأمر الذي يوجب تحديد شخصية المالك والطريقة التي يمكن بمقتضاها اكتسابه لهذا الوصف ، وفي هذا الصدد يوجد نظامين لكسب الملكية هما أسبقية الاستعمال واسبقية التسجيل ، مما ينبغي إيضاحهما وتحديد موقف القانون العراقي والقوانين لمقارنة بشان كل منهما وعلى النحو الآتي :

نظام أسبقية الاستعمال: يعد استعمال النموذج الصناعي بمقتضى هذا النظام (طه ، ٢٠١٢ ، ص٦٦٧)، هو الواقعة المنشئة للحق في ملكية النموذج الصناعي ومن ثم اكتساب الحق في استغلاله ، أي أن الأولوية فيما لو حدثت منازعة حول الملكية تكون للأسبق في الاستعمال ، ويقتضي ذلك أن يتم الاستعمال بصورة فعلية بمعنى وجود سلع مجسدة للنموذج الصناعي تعود لمن يدعى الاولوية في الاستعمال بحيث تكون قد وصلت الى علم الجمهور مسبقاً ، والاستعمال هنا يعد قرينة على الملكية ، لكنه قرينة بسيطة يمكن أثبات ما يخالفها بالدليل العكسي ، فلو قام شخص بتسجيل النموذج الصناعي لدى الجهة المختصة ، ثم بعد ذلك ظهر شخص أخر يدعي أنه كان قد استعمل النموذج لصناعي المسجل ذاته ، وأثبت سبق الاستعمال قبل التسجيل ، عندئذ تكون الأفضلية لمن يثبت أسبقيته في الاستعمال ، ويحكم له بموجب هذا النظام بملكية النموذج الصناعي ، فالتسجيل هنا ليس منشئاً للحق إنما

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص: ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كاشـــف له ، ولما كان الاســـتعمال واقعة مادية ، فأن من الجائز أثباته بكافة وســـائل الأثبات ، كالبينة الشخصية أو تقديم منتجات تجسد النموذج الصناعي المحمي بتاريخ سابق على التسجيل ، وفي جميع الأحوال يرجع الفصل في ذلك الى سلطة القاضي التقديرية (مغبغب ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٦).

إن لهذا النظام ميزة مهمة تتمثل بضـــمان حق المبتكر الأول أو من آلت إليه حقوق النموذج الصناعي الذي يهمل أو يتراخى في تسجيله بصرف النظر عن الأسباب التي منعته من ذلك ، إذ يجيز له استرداد حقه في ملكية النموذج الصناعي عن طريق الدفع بسبق الاستعمال ، من خلال تقديم طلب بإبطال تسجيل النموذج الصناعي الى الجهة المختصة وتسجيله باسمه لأنه قد سُجل من غير صاحب الحق ، وبذلك فأنه يتمتع ببعض الاطمئنان حيث يســتطيع في أي وقت يشـــاء منع الغير من تســـجيل النموذج الصناعي الذي سبق وأن قام باستعماله (عوض , بدون سنة نشر ، ص ٢٨١)، ومن مزايا هذا النظام أيضاً تمتع النموذج الصناعي المسجل بالحماية الجنائية فضلاً عن المدنية ، والتي لولا التسجيل لما تمتع بها.

وبالرغم من أن هذا النظام يتفق مع المنطق السليم الذي يقضي بأن من ابتكر أو انشأ شيئاً كان أولى به من الغير ، أي أنه لا ينسب الحق الى غير أهله ، إلا أن ذلك لا يعني أنه خالٍ من العيوب ، إذ يساعد هذا النظام على إهمال التقدم بطلب لتسجيل النموذج الصناعي مادام التسجيل لا ينشئ لهم حقاً ولا يسقطه عنهم ، كما أن باب المنازعات حول الملكية يبقى مفتوحاً مما يؤدي الى عدم الاستقرار ، إذ يصبح من يقوم بتســجيل النموذج الصــناعي في وضــع قلق ويبقى غير مطمئن ما زال من الممكن أن يتعرض لإدعاء الغير باســـتعماله قبله ومطالبته بملكيته (علواش، ٢٠١٣ ، ص ٣٦)، كما وأنه نظام صـــعب التطبيق ، فليس من السهل تحديد المبتكر الأول عند حدوث منازعة حول ملكية النموذج الصناعي ، سيما فيما يتعلق بالنموذج الصناعي الذي ساهم في ابتكاره أكثر من شخص سواء كانوا يعملون مع بعضهم البعض أو بشكل مستقل.

نظام أسبقية التسجيل: على النقيض تماماً من النظام السابق ، ينشئ الحق في ملكية النموذج الصناعي ومن ثم حق في استغلاله وفقاً لهذا النظام بتسجيله لدى الجهة المختصة ، وفي هذه الحالة يكون للتسجيل أثر منشئ وليس كاشفاً ، وبعبارة أخرى يعتبر التسجيل قرينة قاطعة على الملكية لا يمكن دحضها بالدليل العكســي ، أي أن الأولوية في ملكية النموذج الصــناعي تكون للأســبق في تســجيله ، فلو ثار نزاع بين شخصين قام أحدهم بتسجيل النموذج الصناعي دون الآخر ، هنا يثبت الحق في ملكية النموذج الصناعي لمن قام بالتسجيل ، حتى لو كان هذا الآخر أسبق في الاستعمال ، فلا يعتد بالاستعمال المسبق ولا ينشئ حقاً مهما طالت مدته ، طالما لم يقم المدعي بأسبقية الاستعمال بتسجيله وسبقه غيره في ذلك (زين الدين ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٩).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وبالرغم من مميزات هذا النظام إلا أنه لا يخلو من المساوئ ، كونه يجعل اكتساب حق الملكية معلقاً على إجراء شكلي ، قد يغفل عنه صاحب الحق الحقيقي (المبتكر أو من آلت إليه حقوقه) ، أو قد تحيط به ظروف قاهرة تمنعه من تسجيله ، مما يؤدي الى فقدان ثروته المالية ، ومن ثم من الوارد أن يتفاجأ من استعمل نموذج صناعي لسنوات عديدة – دون أن يسجله – بتسجيله من قبل شخص أخر وأصبح ملكه بموجب القانون ، مما يفضي الى عدم نسبة الحق الى أهله خلافاً لما تقضي به اعتبارات العدالة .(البياتي ، ٢٠٠٢، ص ١٠٢ – ١٠٣).

وبعد استعراضنا للنظامين السابقين وما تتسم به من مزايا وعيوب ، نرى إن النظام الأول (أسبقية الاستعمال) ، وعلى الرغم مما قد يترتب عليه من عدم استقرار الملكية نتيجة بقاء باب المطالبة بالحق مفتوحاً أمام كل من يدعي أنه المبتكر الأول ، إلا أنه جدير بالتأييد ، فالأهم هو عدم حرمان الشخص من حقه لأي سبب كان .

٢. وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي من هذين النظامين ، نجد أن النصوص التي أوردها في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية النافذ يشوبها الغموض ، فلم تحدد بشكل واضح فيما إذا كان الاستعمال هو المنشئ للحق في الملكية أم التسجيل ، إلا إن هناك نصوصاً خاصة بالنماذج الصناعية يستشف منها الأخذ بالنظام الأول ، منها النص الذي أعطى الغير الحق في طلب الغاء تسجيل النموذج الصناعي فيما لو سُجل من قبل غير المبتكر الوارد في المادة ١٢ من الفصل الثالث(مكرر ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، وهذا ما يجعل من التسجيل مجرد قرينة قانونية دالة على أن من قام بالتسجيل هو صاحب الحق ، لكنها قرينة بسيطة يجوز أثبات ما يخالفها ، كما لو لم يكن النموذج الصناعي جديداً أو مبتكراً ، أو كان قد سُجل ممن ليس له الأحقية في تسجيله ، خاصة وأن فحص طلب التسجيل يتم من الناحية الشكلية دون الناحية الموضوعية.

٣. بالتالي يجوز لصاحب الحق دحض تلك القرينة بأثبات أنه الأسبق في الاستعمال وتقديم طلب بإلغاء التسجيل ، مما يلزم المسجل بعد التثبت من ذلك إصدار قرار بإلغاء تسجيل النموذج الصناعي ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ .

وعلى الصعيد المقارن نجد أن موقف المشرع المصري في المادة (١٣٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، كان أكثر وضوحاً ، فقد نصّ على إنه (للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى الى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك).

ونستنتج من هذا النص أن ليس كل من قام بالتسجيل هو صاحب الحق ذاته ، مما يشير بوضوح الى أنه أخذ بالنظام الأول.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وقد أيدت محكمة القضاء الإداري المصري الأخذ بهذا النظام إذ قضت بأن " في خصوص هذه الدعوى ، يتبين أن النموذج الصناعي محل المنازعة قد تم تسجيله باسم المدعى عليه الأول بناءً على طلبه ولئن كان التسجيل قرينة على الملكية إلا أنه ليس قرينة قاطعة فهي تقبل أثبات ضدها بالدليل العكسي وقد تبين من مطالعة المستندات المقدمة من المدعي ، انها قاطعة في الدلالة على أن المدعي عليه الأول ليس هو المالك الحقيقي للنموذج محل الدعوى لأنه لم يكن مبتكراً له ..... " (البياتي ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٠).

٤. أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي في المادة ٢/٥٧ والمادة ١/٦٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد كان موافقاً للمشرع المصري ، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال إلزامه الوزارة المختصة بوجوب فحص طلب تسجيل النموذج الصناعي للتأكد من تقديمه من قبل صاحب الحق نفسه أو وكيله أو تقديم مستند يثبت أحقية مقدم الطلب في النموذج الصناعي إذا لم يكن هو المبتكر ، مما يدل على إقراره بحق المبتكر أو من آلت إليه الحقوق في النموذج الصناعي حتى قبل التسجيل.

٥. وعلى غرار التشريعات سالفة الذكر أخذ المشرع الأمريكي في المادة ٢/٦٥ من قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الأمريكي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بالنظام الأول لاكتساب الملكية ، وذلك من خلال السماح لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة إبطال تسجيل النموذج الصناعي إذا ما أثبت أن مالكه لم يكن هو المبتكر أو خلفه .

وفي ظل اتفاق التشريعات المتقدمة على الأخذ بنظام أسبقية الاستعمال وبالرغم من أفضليته على نظام أسبقية التسجيل ، إلا أنه وبسبب ما يشوبه من عيوب نرى أن من الأنسب الأخذ بنظام وسط يجمع ما بين مزايا النظامين السابقين ويتلافى عيوب كل منهما ، ألا وهو نظام أسبقية الاستعمال وقرينة التسجيل المعمول به في إطار ملكية العلامات التجارية ، فلا يعتد وفقاً لهذا النظام بالاستعمال وحده أو بالتسجيل وحده إنما لابد أن يقترن الاستعمال بالتسجيل ، مع تحديد التسجيل بفترة زمنية معينة كأن تكون ثلاث سنوات ، يجوز فيها لكل ذي مصلحة يدعي أنه صاحب الحق الأول أن يطلب الغاء التسجيل ، فإذا ما انقضت هذه المدة من دون منازعة يصبح التسجيل قرينة قاطعة على ملكية من قام به ، مما يضفي شيئاً من الاطمئنان والاستقرار من خلال ضمان عدم بقاء باب المنازعات حول الملكية مفتوحاً ، وفي ذات الوقت لا يحرم المبتكر في نسبة حقه إليه من خلال السماح له بالمطالبة به خلال مدة محددة والتي غالباً ما تكون مدة ليست بالقصيرة كما في المدة سالفة الذكر ، والتي من غير المعقول ألا تزول معها الأسباب التي تمنعه من التسجيل والمطالبة بحقه.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقصد الثاني

صور الحق في استغلال النموذج الصناعي

بقدر تعلق الأمر بمنع الخلط ما بين استغلال المنتجات الصناعية المبتكرة والذي يكون حقاً حصرياً للمخترع وبين استغلال الشكل الذي تظهر به تلك المنتجات ، ينبغي ابتداءً التذكير بأن مكنة القانون التي وضعها بيد مالك النموذج الصناعي في الاستئثار بموجب شهادة التسجيل إنما تقتصر على الشكل الخارجي للمنتجات وليس المنتجات ذاتها ، وعلى ذلك فإن المنتجات التي يستغلها الغير كما هو الحال في الهاتف أو جهاز التلفاز لا يسري عليها حق المالك الاستئثاري في منع ذلك الغير من استغلالها إلا إذا كانت تتجسد في النموذج الصناعي المحمي ، وعليه فأنّ المالك يستأثر باستغلال المنتجات المجسدة للنموذج الصناعي وفق الصور الآتية :

١. **تصنيع المنتجات:** أكدت التشريعات المعنية بالملكية الصناعية محل الدراسة على تمتع المالك دون غيره بالحق في تصنيع المنتجات المتعلقة بالنموذج الصناعي المسجل ، ولكي يتم الاستغلال وفق هذه الصورة ينبغي بالضرورة تهيئة الإمكانات الفنية والمادية اللازمة في المشروع التجاري من أجهزة ومكائن خاصة تتضمن قالب النموذج الصناعي المراد تطبيقه على المنتجات التي ينتجها ذلك المشروع ، وبما إن مالك النموذج الصناعي يتمتع بحق استئثاري كما سبق القول فإن معرفة الغير لكيفية تصنيع المنتجات وامتلاكه الإمكانيات المطلوبة لا يعطيه الحق في تصنيع المنتجات محل الحق ولا يجديه نفعاً مالم يحصل على موافقة المالك . (زوبير، ٢٠١٨ ، ص ١٢٣).

٢. **استخدام المنتجات** : يأتي استخدام المنتجات في مرحلة لاحقة لتصنيعها، فالغرض من تصنيع المنتجات إنما يتم بهدف استخدامها ، ويشير الأخير الى استخدام المنتجات المتخذة شكل النموذج الصناعي المسجل وفقاً للطريقة المناسبة لها لتحقيق الغاية المنشودة من تصنيعها ، وبذلك فإن استخدامها في المجال المعد لها يعد استغلالاً له .(كشكول ، ٢٠١٨ ، ص ٨).

٣. **بيع المنتجات:** لم يقتصر الأثر المترتب على ملكية النموذج الصناعي على اكتساب الحق في صنع واستخدام المنتجات المجسدة للنموذج الصناعي فحسب ، إنما يحق للمالك أيضاً بيعها، أي الالتزام بنقل ملكية شيء أو حقاً مالياً لأخر مقابل ثمن معين ، ففي الوقت الذي يقوم فيه المالك بتصنيع المنتجات بكميات كبيرة بقصد المتاجرة بها فهو بحاجة الى التعاقد على بيعها ، وذلك من خلال عقد بيع يبرمه مع الغير يحدد بمقتضاه العوض الذي يلتزم بدفعه هذا الغير كمقابل للمنتجات التي يقوم بتصنيعها المالك فضلاً عن تحديد التزامات كل منهما، وهذا ما اشارت اليه المادة ٣٧ مكررة / ١ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل ، والمادة ١٢٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة ٤٦ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، والمادة ٢/٥٧ من قانون براءات الاختراع والتصاميم

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الصناعية الأمريكي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢، والمادة ١/٢٦ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التبس لسنة ١٩٩٤.

٤. **عرض المنتجات للبيع:** لم يقف المشرع الإماراتي اثناء تعداده لصور الاستغلال الممنوع ممارستها من قبل الغير عند حد الإقرار للمالك بحق تصنيع وبيع المنتجات المجسدة للنموذج الصناعي المحمي على غرار المشرع العراقي والمصري والأمريكي ، بل تجاوز ذلك الى الحق في تسويق المنتجات المصنعة ، وهي في الواقع عملية مرتبطة بالبيع ، وذلك من خلال عرضها على الجمهور ودعوتهم للتعاقد على شرائها بأية وسيلة من وسائل الإعلان سواء بوضعها على واجهة المحلات أو في داخلها وعلى رفوفه أو عرضها بواسطة شبكة الأنترنيت أو إرسال عينات منها وما شابه ذلك (حجازي ،٢٠٠٧ ، ص ٥٢٢)، فقد جعله حقاً مقصوراً على المالك كبقية صور الاستغلال الذي لا يستطيع الغير ممارستها دون موافقة المالك ، وما يلاحظ في هذا الشأن هو توجه المشرع الإماراتي نحو توسيع نطاق حق المالك الاستئثاري بإضافته لاستخدام وعرض المنتجات للبيع كإحدى صور استغلال النموذج الصناعي والتي لم تكن مألوفة في القانون العراقي والقوانين المقارنة الأخرى.

٥. **استيراد المنتجات:** لما كانت التشريعات المعنية بالملكية الصناعية محل الدراسة قد اعترفت للمالك بالحق في بيع السلع المتخذة شكل النموذج الصناعي المحمي ، فإن حقه في البيع لا يقتصر على إقليم الدولة المانحة لشهادة تسجيل النموذج الصناعي ، فمن حقه أيضاً أن يقوم بتصديرها الى دول أخرى أي طرحها في الأسواق العالمية ،وقد عمدت التشريعات المعنية بالملكية الصناعية محل الدراسة الى قصر الحق في استيراد السلع المعروضة في الأسواق الأجنبية وطرحها للبيع في الأسواق المحلية على مالك النموذج الصناعي الذي تتضمنه تلك السلع ، مما يجعل من الاستيراد صورة من صور الاستغلال. (أحمد ٦. ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٠)

ما تقدم من صور يمكن بمقتضاها لمالك النموذج الصناعي ممارسة حفه في استغلال نموذجه لا يعني عدم وجود قيود قانونية تحد من ذلك الحق الاستئثاري وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحق في استغلال النموذج الصناعي

إن حق مالك النموذج الصناعي في الاستغلال وإن كان يتسم بالاستئثار على نحو يختص به وحده ويمنع الغير من مزاحمته في ذلك ، إلا إن ذلك لا يعني أن هذا الحق مطلق من كل قيد ، إذ توجد بعض الحالات يجوز فيها للغير استغلال النموذج الصناعي بغير أذن مالكه دون أن يشكل فعله اعتداءً يوجب المسائلة القانونية ، وهذه الحالات سنبينها على النحو الآتي:

١. **الترخيص الإجباري:** غالباً ما يقوم مالك النموذج الصناعي بممارسة حقه في الاستغلال أما بنفسه أو بواسطة الغير عن طريق الترخيص له بذلك بموجب عقد خطي نظير مقابل مالي يحصل عليه وهذا ما

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يسمى بالترخيص الاختياري ، بينما قد يحدث أن يُستغل هذا الحق من قبل الغير جبراً من دون رضا المالك أما بموجب قرار إداري أو حكم قضائي يقضي بذلك وهذا يُعرف بالترخيص الإجباري ، والذي يعد بهذا المعنى قيداً على حرية الأشخاص ، فصاحب الحق الحصري قد لا يرى ضرورة للاستغلال أو أنه لا زال ينتظر الوقت المناسب للاستغلال لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح (المحيسن ، ٢٠١١،ص١٣٦)، وطالما ليس باستطاعة المالك أن يمنع هذا الاستغلال فهو قيد يحد من سلطته الإستئثارية التي منحها إياه القانون بوصفها مكافأة لجهوده الإبداعية ولتحفيز المبدعين على الابتكار.

وعلى الصعيد الفقهي عُرف الترخيص الإجباري بوجه عام بأنه امتياز يحصل عليه شخص يخوله استغلال الملكية الفكرية للغير من دون رضاه أو موافقته الصريحة ، على نحو كان يعتبر فعله جريمة توجب العقوبة لولا هذا الامتياز الذي يمنح وفقاً لأحكام القانون . (الشلالي ، ٢٠١١ ، ص ١٦٥) و في إطار براءة الاختراع يُعرف الترخيص الإجباري بأنه " نزع حق الاستغلال جبراً من المخترع أو خلفه مقابل تعويض " .(احمد، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢).

ما يُلاحظ على التعريفات الفقهية المتقدمة أنها لم تحدد طبيعة السلطة المختصة بإصدار الترخيص الاجباري وما اذا كانت هل هي جهة إدارية أم قضائية ، كما انها أغفلت تحديد الشروط التي يجوز بتحققها قبول استغلال الحق من الغير دون موافقه المالك.

٧. و يقف وراء هذا القيد العديد من الاعتبارات أهمها ، ضمان حماية وتطور الصناعة الوطنية تحقيقاً للمصلحة العامة، فضلاً عما تشكله المصلحة الاقتصادية من دافع لمنح التراخيص الإجبارية خاصة في حالة شهرة النموذج الصناعي نتيجة لجماليته وملاءمته لذائقة الجمهور الأمر الذي يؤدي الى زيادة الإقبال على المنتجات التي يتجسد فيها ومن ثم زيادة الفرصة في تصدير تلك المنتجات للخارج مما يؤدي بالنتيجة الى دعم الاقتصاد الوطني ، كل ذلك مالم يقم مالك النموذج الصناعي باستغلاله إطلاقاً أو قام بالاستغلال لكن بصورة غير كافية ، أو بدأ بالاستغلال ثم توقف عنه لمدة معينة تحددها القوانين (خاطر،٢٠١٠ ، ص ٩٨) ، وخلافاً للمشرع العراقي الذي سكت عن تنظيم الترخيص الإجباري للنموذج الصناعي فقد بين المشرع المصري في المادة (١٢٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الأحكام الخاصة به في قانون حماية الملكية الفكرية واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه ، كما يمكن القول إن المشرع الإماراتي في المادة ٤٨ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية قد أخذ به هو الآخر وذلك عندما سمح بسريان الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة على النموذج الصناعي في كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص في الباب الثالث من القانون الاتحادي الإماراتي المتعلق بالتصاميم الصناعية ، بينما لا يوجد نصّ في التشريع الأمريكي يشير الى الترخيص الإجباري للنموذج الصناعي ، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للاتفاقيات الدولية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٨. ٢.**استغلال النموذج الصناعي من قبل الغير لأغراض غير مادية:** من المستقر عليه تشريعياً أن السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق في النموذج الصناعي في منع الغير من ممارسة أوجه الاستغلال من بيع أو عرض للبيع أو صنع أو استيراد المنتجات التي تجسد النموذج الصناعي المحمي ليست مطلقة ، إنما مقيدة بضرورة أن يتم هذا الاستغلال لأغراض مادية ، وهذا ما أشارت إليه المادة ١/٣٧ مكررة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي النافذ بنصها على إنه (لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المحمي الحق في منع الغير الذي لا يحوز موافقة المالك من تصنيع أو بيع أو استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم أو نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي أذا كانت هذه الأعمال متخذه لغرض تجاري) و تقابلها المادة ١٢٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة ٤٦ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، والمادة ٢/٥٠ من قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الأمريكي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ ، والمادة ١/٢٦ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التربس لسنة ١٩٩٤.

إذ قيدَّت المادة سالفة الذكر بشكل صريح حق المالك في منع الغير من استغلال حقه بحالة ممارسة هذا الاستغلال في المجال التجاري ، ومن المفهوم المخالف يتضح أن أي عمل يقوم به الغير لأغراض غير تجارية لا يمتد إليه حق الاستئثار باستغلال النموذج الصناعي ومن ثم لا يستطيع منعه من ذلك ، ويرجع ذلك الى كون ممارسة الغير لأي صورة من صور استغلال الحق في النموذج الصناعي لا تؤثر على المردود المالي للمالك ومن ثم لا تشكل تعدياً على حقه الاستئثاري ، الجدير بالذكر أن مصطلح (لأغراض غير تجارية) واسع بحيث يشمل كل عمل لا تكون الغاية منه تحقيق عائد مادي لصاحبه.

٣.**استنفاد الحق في الاستئثار باستغلال النموذج الصناعي :** قد يحصل أن يتم استغلال النموذج الصناعي لأغراض تجارية ومن دون ترخيص من مالكه ومع ذلك لا يعد اعتداءً على حقوقه الاستئثارية ، وهذا ما يحدث في حالة تحقق مبدأ استنفاد الحق ، وقد تطرق الفقه لمعنى الاستنفاد بصورة عامة في نطاق الملكية الفكرية ، فقد عُرف بأنه " فقدان صاحب حقوق الملكية الفكرية السيطرة على التصرفات اللاحقة المتعلقة بمنتجاته المشمولة بالحماية بمجرد طرحها في السوق بحيث يستطيع أي مشتري بإعادة بيع أو استيراد هذه المنتجات من بلد الى أخر دون أذن المالك " (بدوي، ٢٠٠٦ ، ص ٨٢)، وهناك من عرفه بأنه " سقوط حق المالك في منع الغير من إستيراد المنتجات المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية بمجرد أن يتم عرضها في السوق سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة الغير " (علي، ٢٠٢١ ، ص ٢٠١٥)، واستناداً لما سبق ولعدم وجود تعريف له في إطار النموذج الصناعي يمكن أن نعرف مبدأ استنفاد الحق بأنه قيد يحد من سلطة مالك النموذج الصناعي في منع الغير من بيع أو استيراد أو صنع المنتجات المشمولة بشهادة تسجيله بعد طرحها في السوق لأول مرة من قبله أو بموافقته.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٤ .سبق استغلال النموذج الصناعي بحسن نية : إذا كان قيام أي شخص آخر غير المالك أو من يخوله باستغلال النموذج الصناعي المحمي من شأنه الحد من الحق الاستئثاري الممنوح بنص القانون لمالك النموذج الصناعي ، فأن ذلك الوصف يمتد ليشمل جميع الحالات التي لا ينفرد فيها صاحب الحق في استغلال حقه ، بما في ذلك حالة توصل شخصين الى يعمل كل منهما بشكل مستقل عن الآخر لنموذج صناعي واحد وقيام أحدهما باستغلال نموذجه دون أن يبادر الى تسجيله لدى الجهة المختصة ، ومبادرة المبتكر الآخر لتسجيله وحصوله على شهادة عنه ، ومع أن الحق الاستئثاري بالاستغلال يُمنح قانوناً للأسبق بالتسجيل كما سبق بيانه ، غير أن اعتبارات العدالة تدعو الى عدم إهدار جهود المبتكر صاحب الاسبقية في الاستعمال وإنما الإقرار له الاستمرار باستغلال نموذجه رغم تسجيله ومنح شهادة عنه استثناءً من الحق الاستئثاري لمالك النموذج الصناعي المسجل ، ولكي يطبق هذا القيد لابد من تحقق عدة شروط منها أن يثبت المبتكر الأسبق أنه كان حسن النية (عباس ، ١٩٧١ ، ص ١٤٣)، بمعنى أنه توصل الى النموذج الصناعي بصورة مشروعة من خلال عمل حقيقي و اجتهاد شخصي دون أن يصل الى علمه نتيجة اتصاله بأحد مساعدي المالك أو معاونيه ، وإلا سقط حقه في الاستمرار بالأعمال التي تعود عليه بالنفع المادي ، وأن لا تقتصر المعرفة بالنموذج الصناعي على مجرد العلم به بالتوصل إليه بل لابد أن تتعدى ذلك الى تحقيق الاستغلال الفعلي للنموذج كأن يقيم مشروعاً على أساس هذا النموذج ويقوم بتصنيع سلع مجسدة له ، كما ينبغي أن يكون التوصل الى النموذج الصناعي في وقت سابق على تقديم طلب تسجيله أو منح شهادة عنه (الناهي ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٧).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة بالحق في استغلال النموذج الصناعي بفضل من الله وتوفيقه ، لابد أن نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، وأن نقدم عدداً من المقترحات وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

٩. انتهجت التشريعات محل الدراسة باستثناء المشرع الأمريكي ، أسلوباً ضمنياً في طريقة إقرارها لحق المالك الاستئثاري في الاستغلال وذلك عن طريق تحديدها لأوجه استغلال النموذج الصناعي التي يمنع على الغير ممارستها دون موافقة مالكه بما يفيد قصرها عليه وحده ، ولا يخفى ما للنهج المتبع من دور في معرفة ورود صور الاستغلال على سبيل المثال أو الحصر ، فلما كان الأصل في الأشياء الاباحة فإن حظر إتيان الغير لبعض الأفعال يأتي كاستثناء ومن المتفق عليه إن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ، لذا فإن التعداد الوارد لهذه الأفعال إنما ورد على سبيل الحصر لا المثال.

١٠. يتسم الحق في استغلال النموذج الصناعي بأنه حق مطلق من حيث المنتجات ، فهو حق غير مقيد بمبدأ التخصيص ، إذ لا يعد اختلاف نوع السلع المجسدة للنموذج الصناعي المسجل سبباً يبيح للغير التقدم بطلب تسجيله عنها أو استغلاله دون رضا مالكه ، وهذا أمر مستحسن لمواجهة تطفل الاخرين على جهود المبتكرين دون التعرض لأية مساءلة قانونية.

١١. لم يكن موقف المشرع العراقي واضحاً إزاء النظام المتبع في اكتساب ملكية النموذج الصناعي وما يستتبعها من حقوق أبرزها الحق في استغلاله إلا أنه ومن خلال السماح للغير التقدم بطلب الغاء تسجيل النموذج الصناعي فيما لو سُجلَّ من غير مبتكره يمكن أن يستشف منه اتباعه لنظام أسبقية الاستعمال وليس التسجيل ، على الرغم من مساوئ هذا النظام في إبقاء باب المنازعات حول الملكية مفتوحاً.

١٢. لم ينص المشرع العراقي بشكل صريح على إمكانية منح ترخيص إجباري باستغلال النموذج الصناعي ، غير أنه يمكن الاستدلال على إقراره بصورة ضمنية من خلال السلطة التي منحها للوزير المختص في فرض استثناءات على نطاق حماية النماذج الصناعية شريطة ألا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي لمالك النموذج المحمي وما يعزز ذلك أنه اعترف في موضع آخر بإمكانية تحقيق النماذج الصناعية للنفع العام وهو ما يعتبر الدافع الرئيسي للسماح بالترخيص الإجباري بحسب التشريعات المقارنة التي نصت عليه.

١٣. إن الغرض من الاستغلال هو الفيصل بين ما يعد ممنوعاً على الغير القيام به أو مباحاً وفقاً للمشرع العراقي ، فقد أشار الى أن الأفعال المحظورة هي تلك التي تتم لأغراض تجارية دون أن يورد تعداداً لها بخلاف على ما هو عليه الحال في ظل التشريع المصري والإماراتي اللذينِ أوردا تعداداً لها منعاً لما قد يثور من إشكاليات بشأنها في المستقبل.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد 2 ،العدد 1 (أذار 2026)، ص : ٦٥٩-٦٨٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١٤. لم يتبن المشرع العراقي مبدأ استنفاد الحق الذي يقضي بسقوط حق المالك في منع الغير من استيراد السلع المجسدة لنموذجه الصناعي بعد طرحه إياها في دولة أخرى كما فعل المشرعّين المصري والأمريكي وحسناً فعل بذلك فهذا المبدأ وإن كان يمنع التمييز السعري بين السلع في دول مختلفة إلا أنه يؤدي في ذات الوقت الى جعل الحماية القانونية حبراً على ورق في حالة السماح للغير باستيرادها من دون أن يشكل ذلك تعدياً على حقه الاستئثاري.

ثانياً : المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي تبني تعريف محدد ودقيق للنموذج الصناعي يسهم في إزالة اللَبس الذي أحدثه التعريف السابق ، ليكون على الوجه الآتي (النموذج الصناعي عبارة عن شكل خارجي مجسم يتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة والتجريد ، ويمكن استخدامه في الإنتاج الصناعي لإضفاء طابع خاص على السلع التي ينطبق عليها لتمييزها عما يماثلها من سلع أخرى).

٢. نقترح على المشرع العراقي تبني نص يحدد بوضوح النظام المتبع لاكتساب ملكية النموذج الصناعي وما يترتب عليها من حقوق بحيث يجمع ما بين مزايا نظام اسبقية الاستعمال واسبقية التسجيل ويتجاوز مساوئهما على أن يكون بالصيغة الآتية (يعتبر النموذج الصناعي ملكاً لمن قام بتسجيله ولا يجوز المنازعة في حق ملكيته إذا كان قد استعمله المالك لمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ إتمام تسجيله).

٣. الغاء نص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ مكررة الذي يعطي للوزير المختص صلاحية فرض استثناءات على نطاق حماية النماذج الصناعية لأنه جاء غامضاً ، فلم يحدد طبيعة هذه الاستثناءات أو الغاية المتوخاة منها ، وعلى فرض صحة تفسيره بأنه يبيح للوزير المختص إصدار ترخيص إجباري غير استئثاري حتى لا يتعارض مع الاستغلال العادي لمالك بحسب ما يقضي به النص ، فمن الأفضل استبداله بنص صريح يحدد شروط وكيفية منح الترخيص الإجباري.

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١. أحمد ، عصام مالك.(٢٠١١). المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية ، ، ط١: مكتبة الوفاء القانونية.

٢. بدوي، بلال عبد المطلب .(٢٠٠٦). تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، القاهرة : دار النهضة العربية.

٣. البكري ، عبد الباقي؛ البشير ، زهير.(٢٠١٥). المدخل لدراسة القانون : دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية .

٤. البياتي ، صدام سعد الله .(٢٠٠٢). النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، ط١ ،عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

٥. الجيلالي ، عجة.(٢٠١٥). الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها ، ط١ ،لبنان:، منشورات زين الحقوقية .

٦. حتاملة ، قيصر محمد .(٢٠٠٦).الحماية القانونية للرسوم الصناعية و النماذج الصناعية وفق التشريعات الاردنية ، الأردن: بدون دار نشر.

٧. حجازي ، عبد الفتاح بيومي.(٢٠٠٧). الملكية الصناعية في القانون المقارن ، ط١ : دار الفكر الجامعي .

٨. خاطر، نوري حمد.(٢٠١٠). شرح قواعد الملكية الفكرية ،الطبعة الثانية ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.

٩. الخشروم ، عبد الله حسين.(٢٠٠٥). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،عمان: دار وائل للنشر والتوزيع .

١٠. الذنون، حسن علي.(١٩٥٤)، الحقوق العينية الاصلية ، بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر .

١١. الرحيم ، ثروت عبد.(١٩٩٩). الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية ، الرياض: جامعة الملك سعود.

١٢. رضوان ، فايز نعيم.(١٩٩٩). مبادئ القانون التجاري طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. مصر: دار النهضة العربية.

١٣. زين الدين ، صلاح.(٢٠٠٠). الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٤. زين الدين، صلاح.(٢٠٠٩). العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، ط١، عمان: دار الثقافة .

١٥. الشلالي ، جعفر محمد .(٢٠١١). التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، مصر.

١٦. طه ، مصطفى كمال.(٢٠١٢). أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة) ،ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

١٧. عباس ، محمد حسني.(١٩٧١). الملكية الصناعية والمحل التجاري ،القاهرة: دار النهضة العربية.

١٨. عبد المجيد ، عصمت.(٢٠٠٥). الحماية القانونية لحقوق المؤلف ،بغداد: المكتبة القانونية .

١٩. علواش ، نعيمة.(٢٠١٣). العلامات في مجال المنافسة ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٢٠. عوض ، علي جمال الدين.(بدون سنة نشر). التشريع الصناعي(حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري) ، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢١. المحيسن ، أسامة نائل.(٢٠١١). الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط١،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٢. مرسي ، محمد كامل.(٢٠٠٥). شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية ،الإسكندرية: منشأة المعارف.

٢٣. مصطفى ، كمال سعدي.(٢٠٠٩). الملكية الفكرية ، حق الملكية الأدبية والفنية ، ط١ ،عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون .

٢٤. مغبغب، نعيم .(٢٠٠٥). الماركات التجارية والصناعية (دراسة مقارنة) ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

٢٥. منصور ، محمد حسين.(٢٠٠٤). نظرية الحق ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
٢٦. موسى ، محمد إبراهيم.(٢٠٠٦). براءات الاختراع في مجال الأدوية ،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر .
٢٧. الناهي ، صلاح الدين عبد اللطيف.(١٩٨٢). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،عمان: دار الفرقان .

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

زوبير ، حمادي .(٢٠١٨).حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري(اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسة – جامعة مولوج معمري ، الجزائر .

ثالثاً : البحوث القانونية

١. احمد ، ماجدة.(٢٠٠٦). الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ٢٧.
٢. زيدان ، مؤيد.(٢٠١٦). الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ، مجلة جامعة البعث ، المجلد ٣٨ العدد ٣١ ، سوريا .
٣. العبودي، عباس زبون؛ نعيم ، مهدي.(٢٠١٨). الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مجلة الامام الكاظم للعلوم الإسلامية ، العدد الثالث .
٤. علي ، سماح حسين ؛ طعمه ، عدي حسين.(٢٠٢١). التنظيم القانوني لإستنفاد الحقوق في إطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر.
٥. كشكول، رباب حسين.(٢٠١٨). التنظيم القانوني للحق في الإستئثار باستغلال براءة الاختراع(دراسة مقارنة) . مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٧ ، العددان ٣٣ –٣٤.

خامساً : القوانين واللوائح والتعليمات

أ – القوانين والتعليمات العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

ب_ القوانين واللوائح المقارنة

١. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٢. قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الأمريكي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢.
٣. القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية .
٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

سادساً : الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التبس لسنة ١٩٩٤.

سابعاً: القرارات

٢٨. قرار صادر عن محكمة السين الفرنسية عام ١٨٧٨ .
٢٩. قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري المصري رقم ٤٦١ في ١٩٦٢/٦/١٢.
٣٠. قرار صادر عن محكمة النقض السورية رقم ٣٣٩ في ١٩٧٨ .